النعل انتهى وهذا كالصريح فيما ذكرناه وفي منية المصلي وعن محمد خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة اومن خرقها غير منفتق مخروزا
في الخف جاز المسح وقال الولوالجي رحمه الله كذا في الاحكام قال في الحاوي
وان انكشفت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة من غير جلد
لم ينتقض المسح وفي التبيين ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها
بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع انتهى واما ما نقله صاحب
المجتبى وتبعه صاحب البحر من ان الخف الدوراني الذي يعتاده سفهاء
زماننا قال ابو الدرداء رحمه الله وفي نسخة من شيخ المواج فقهاء زماننا
فان كان مجلدا يستوعب الجلد الكعب جاز المسح عليه والا فلا فعلى المراد
جورب رقيق يلبس كالخف بدليل قولهم ان كان مجلدا واشتراط كون جلده
ساتر الكعب على احدى الروايتين المتقدمتين في الجورب المنعل وفي
ظاهر الرواية اذا كان النعل اسفل القدم فقط جاز كما تقدم فلا
يرد علينا شيء مما ذكر فيما نحن بصدده والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وذريته والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق قال شيخ الاسلام
والمسلمين وزبدة العلماء المحققين المخلص باقوال العلماء والمولى
والمفتي للانام السلطان الصالحين الحامي لكلمة ناصر هذا الدين باقوال
العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائم للكل مله والشافي
ببيانه الوافي في كل علة وعلى آله الابرار وصحابته الاخيار اما بعد
فيقول الحقير عبد الغني النابلسي اخص الله بيده وامده بمدده
ان الفتوى هي الجواب عن المسئلة من كل انسان علم بالحكم انشاء
في المجتهد وحكاية في المقلد وليست الفتوى كالقضاء تختص
بتخصيص السلطان في حدمي الناس مطلقا كما تعتاد اهل هذا الزمان
قال في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب القضاء ومن

قوله

قول صاحب الكنز والمفتي ينبغي ان يكون هكذا الى موثوق بدينه
وعفافه الاوفه اي وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه التفقه وان يكون مجتهدا قال في فتح القدير واعلم انه ما ذكر
في المفتي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
مفتيا والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على
جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى
بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كلام المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه واياه من كتاب معروف قد وثق به الا يدي نحو
كتب محمد بن الحسن وغيرها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانها بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا الوجه يقتضي ان الفتوى
في زماننا لا يكاد يعزو ما فيها الى احد ولا الى اي كتاب لانها لم تشتهر في
ديارنا ولم تتداول فاذا وجد نقل النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب قلو كان حافظا
للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف وجهه ولا قدرة له على الاصحاب
للترجيح لا يقطع بقول منها بقي به بل كليهما للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع
في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه يجب عليه حكاية كلها
بل يكفيه انه يحكي قولا منها فان المقلد ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها
فقلده حصل المقصود ولم يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل
يقول قال ابو حنيفة كذا وانه لو حكى الكل قال لاحد ما يقع في قلبه
انه اصوب اولى والا فالعاني لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم
وخطائه ثم بسط الكلام ثم قال ومتى لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف
على اصول امامه فكل من قاس مسألة على منصوص عليه على المنصوص فليس
بمقلد في نفسه بل هو واسطة فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة
الحق بها غير المنصوص ولو نص على الحكم فقط فلان يستنبط العلة

النعل انتهى وهذا كالصريح فيما ذكرناه وفي منية المصلي وعن محمد خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة اومن خرقها غير منفتق مخروزا
في الخف جاز المسح وقال الولوالجي رحمه الله كذا في الاحكام قال في الحاوي
وان انكشفت ظهارة الخف الممسوح عليه وبقيت البطانة من غير جلد
لم ينتقض المسح وفي التبيين ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها
بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع انتهى واما ما نقله صاحب
المجتبى وتبعه صاحب البحر من ان الخف الدوراني الذي يعتاده سفهاء
زماننا قال ابو الدرداء رحمه الله وفي نسخة من شيخ المواج فقهاء زماننا
فان كان مجلدا يستوعب الجلد الكعب جاز المسح عليه والا فلا فعلى المراد
جورب رقيق يلبس كالخف بدليل قولهم ان كان مجلدا واشتراط كون جلده
ساتر الكعب على احدى الروايتين المتقدمتين في الجورب المنعل وفي
ظاهر الرواية اذا كان النعل اسفل القدم فقط جاز كما تقدم فلا
يرد علينا شيء مما ذكر فيما نحن بصدده والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وذريته والحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق قال شيخ الاسلام
والمسلمين وزبدة العلماء المحققين المخلص باقوال العلماء والمولى
والمفتي للانام السلطان الصالحين الحامي لكلمة ناصر هذا الدين باقوال
العاملين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائم للكل مله والشافي
ببيانه الوافي في كل علة وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اما بعد
فيقول الحقير عبد الغني النابلسي اخص الله بيده وامده بمدده
ان الفتوى هي الجواب عن المسئلة من كل انسان علم بالحكم انشاء
في المجتهد وحكاية في المقلد وليست الفتوى كالقضاء تختص
بتخصيص السلطان في حدمي الناس مطلقا كما تعتاد اهل هذا الزمان
قال في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في كتاب القضاء عند

قوله

قول صاحب الكنز والمفتي ينبغي ان يكون هكذا الى موثوق بدينه
وعفافه الاوفه اي وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه التفقه وان يكون مجتهدا قال في فتح القدير واعلم انه ما ذكر
في المفتي ذكر في المفتي فلا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين
على ان المفتي هو المجتهد فما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس
مفتيا والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على
جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى
بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقل كلام المجتهد احد امرين
اما ان يكون له سند فيه واياه من كتاب معروف قد وثق به الا يدي نحو
كتب محمد بن الحسن وغيرها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانها بمنزلة
الخبر المتواتر او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا الوضع يقتضي ان لا يفتي
في زماننا الا بكل عزو ما فيه المجد ولا اظن ان يوجد لانها لم تشتهر في بعض
في ديارنا ولم تتداول فاذا وجد نقل النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف
كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا
للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف وجهه ولا قدرة له على الاصحاب
للترجيح لا يقطع بقول منها بقي به بل يخيير المستفتي فيختار المستفتي ما يقع
في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه يجب عليه حكاية كلها
بل يكفيه انه يحكي قولا منها فان المقلد ان يقلد اي مجتهد شاء فاذا ذكر احدها
فقلده حصل المقصود ولم يقطع عليه فيقول جواب مسئلتك كذا بل
يقول قال ابو حنيفة كذا وانه لو حكى الكل قال لاحد ما يقع في قلبه
انه اصوب اولى والا فالعاني لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم
وخطائه ثم بسط الكلام ثم قال ولم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف
على اصول امامه وكمل من قيامه بما ينبغي عليه على المنصوص فليس
بمقلد في نفسه بل هو واسطة فانه نص صاحب المذهب على الحكم والعلة
الحق بها غير المنصوص ولم نص على الحكم فقط فلان يستنبط العلة

ويقيس وليفهم هذا قياس مذهبه لا قول وان اختلف نقوا مامه في مشتبهاتهن
قلة التخرج من اصحابنا الى الاصوص ثم بسط الكلام ثم قال ولا ينبغي الافتاء الا
لمن عرف اقاويل العلماء وعرف من قال ثم قال وينقلوا عن اصحابنا انه لا
يحل ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا فاقول ان هذا الشرط كان في زمانهم
اما في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية فيحمل الافتاء بقول الامام بل يجب
وان لم يعلم من اين قاله لما اشرنا سابقا من العبارات الكثيرة من نقول المذهب
انتهى كلامه والى هذا المعنى عند الاطلاق هو المجتهد ولا وجود له في هذا الزمان
لفقد شروط التي ذكروها الاصوليون واني افتي في زماننا هذا المحرر نقل
او كلاية او فهم وتخريج في مسائل ايمتنا ولا يجوز للسلطان تخصيص ذلك في
احد دون احد مني فيه القدرة على ذلك من فهم منور بنور الايمان او حفظ و
ضبط للفروع فيعزو بها الى ناقليها مع نقل صاحب البحر في اثناء عبارته المبسوطة
في كتاب القضاء من شروح الكنز حيث قال وينبغي للامام ان يبحث عن اهل العلم من
يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح انتهى فلا بد ليل في ذلك على التخصيص في رجل معين بل
لو تعدد فيهما ان وثلاثة او اكثر في موضع واحد يجوز لكل واحد الفتوى على حسب
ما ذكرنا سواء اذن له السلطان او لم يأذن فعلم من هذا ان المفتي في زماننا
هذا كل انسان علم الحكم وضبطه واطلع عليه ما فهمه فيفتي في كلام وكتاب ويصح بالنقول
والمفهوم الموافقة ومن حصر ذلك في احد معين لكونه ماذونا من السلطان فقد غلط
لا سيما في الكثيرين على سعة الدارين من المفردين بالجاه المطرزين بالبصائر بالكمال الحرام
والسكنى في بيوت الحرمة وليس الشيء الحرمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ذا قلته فاعلم ان كلام الصواب هو المقصود على كل حال وليس التعصب من شأن المحصلين
وليس لاحد عصمة في الحكم المفهوم عند ذوي الاعتبار وهذا الخلق قد ناقش السلف
وعلم اصولهم وكنت صنفت رسالة في جواز المسح على الخف الخفي وذكرت فيها ان
الخف المحمول من الاديم الذي في الكعب اذا وصل بحيث لو قطع او قطن لكان الباقي
ذكر صفة ستر الكعبين جاز المسح عليه بالذي قال ايمتنا اخذا كما لا ولي من قولهم ان
الجوربين المجعولين من غير الجلد اذا كانا منعلين يعني في اسفلهما الجلد كالنعل

اذا كانا

او كانا مجلدين يعني في اسفلهما الجلد والا على او ثخينين فقط يعني لا منعلين
ولا مجلدين يجوز اتفاقا وكان ابو حنيفة اولا يقول لا بد في الثخينين من ان
يكونا منعلين او مجلدين ثم رجع الى قولهما بان الثخينين غير المنعلين والمجلدين
يجوز المسح عليهما ايضا عنده وعليه الفتوى فاذا كان هذا في الجورب المنعل
منتفعا عليه سواء كان رقيقا او ثخينا فكيف بالخف الثخين وطوله ومنه
كما لا يخفى على ادنى طالب له ذوق واشتراط الثخانة في الجوربين المنعلين
او المجلدين في غير القول الموضوع عنه من ابي حنيفة مما لا يقول به اصلا فلا
على طالب علم يوثق انه من المحصلين فان الجورب المنعل او المجلد لا يشترط
فيه ثخانة في قول ايمتنا مطلقا كما اطبقت عليه المتون والشروح قال في الكنز
والجورب المجلد والمنعل والثخين قال الزيلعي في شرحه اي يجوز المسح على الجورب
اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا اما اذا كان مجلدا او منعلا فلانه يمكن
متابعة المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد هو الذي وضع الجلد عليه
على ظهره واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد عليه اسفله كالنعل للقدم
وقيل يكون الى الكعب واما التخيير في قوله ذكره قولهما وصوره ان يمسك على ان
من قصر يقصر وان لا يرى ما تحته وفي الوجيز لا يجوز المسح عليه لان
الواجب به غسل الرجلين وعند ابي حنيفة رضينا وليس الجورب في معناه
لانه لا يمكنه مواظبة المشي عليه ولهما ما روى انه عليه الصلاة والسلام مسح
على الجوربين وهذا مذهب علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما
وبدون رجوع الى صيغة الى قوله قبل موته بثلاثة ايام وقيل سبعة ايام
وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لو عوده فعلت
ما كنت ابهر الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه انتهى فانظر قوله الجورب
المجلد والمنعل واطلاقه وذلك وتاخير قوله والثخين عن قوله المجلد
والمنعل وهل ذكر الالفاظ الثلاثة وصوابها في مقام التحليل والتسجيل
وما اعسى صنيعه في تقديم المتفق عليه وتاخير المختلف فيه وقوله في تعليل
ابي حنيفة وليس الجورب في معنى الخف يعني الجورب الثخين فقط من غير تجليد ولا